فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الناطفي في الفتاوى
امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج
الهبة وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول
قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على ذلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط وان الهبة
كانت والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات والله اعلم

## فصل في الخصومة بين الزوجين في العزل اذا اعزلت

المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالعزل فعزلت او نهاها
عن العزل وعزلت او لم يأذن لها ولم ينه وعزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم
يعلم بعزلها ان عزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اعزلي
لي او قال لها اعزلي لنفسك او قال اعزلي لتكون الثوب لها ولك او قال
اعزلي ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول لا يكون العزل للزوج لانها
عزلت قطنه باذنه لا حمله فيكون له وكأنه لها على الزوج لانها تبرعت
بالعزل وان قال لها اعزلي بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها
الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان العزل للزوج ولها اجر مثلها كما
في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة عزلت باجر
وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي على
الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اعزلي لي وان
قال اعزلي لنفسك وعزلت كان القول لها ويكون ذلك هبة للقطن
منها وان اختلفا وقال الزوج انما اذنت لك لتعزلي لي وقالت لا بل
قلت اعزلي لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن
يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المرأة تعزل
قطن الزوج وان قال اعزلي لتكون لي ولك كان العزل للزوج ولها

عليه



عليه اجر المثل لانها عزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان
ويكون الغزل للزوج لانه لصاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى
حائك لينسجه بالنصف فان النصف يكون لصاحب الغزل وان قال اعزلي
ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها عزلته له كان القول قوله لانه طلب منها
التبرع وانكر الاخر وهبة القطن هذا اذا عزلت باذن الزوج وان نهاها
عن العزل فعزلت بعد النهي كان العزل لها وعليها للزوج مثل قطنه
كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي يوسف حنيفة رحمه الله تعالى يكون الدقيق
للغاصب وضمان الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه عن العزل وعزلت
ان كان الزوج مانع للقطن كان العزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
انه اشتري القطن للتجارة لا للعزل فتصير غاصبة كما لو عزلت بعد
النهي وان كان الزوج جاء الى بيته بالقطن لاجل البيت كان العزل للزوج
لانها عزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج
او طبخت القدر باذن الزوج **وعن** ابي يوسف رحمه الله في المستفتي رجل
اشتري قطنا وامر امرأته ان تغزله فعزلت كان العزل لها ولا شيء عليها وهو
بمنزلة طعام وصفه في بيته فاكلت وروى هشام رحمه الله في النوادر اذا
غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي
وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن
لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فصار يد بهذا الظاهر
ان يستحق وطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله رجل اشتري قطنا وجوز قطن لتغزل امرأته واهدت الى المرأة
اختها قطنا فغزلت المرأة وسمح بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لمن يكون
الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك
بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل
مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع
الغزل الى الحائك بغير امر المرأة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه